

ملف المناصرة

# منتصر عبد الله

Montaser Abdullah

خارج الاحتجاز السودان

منتصر عبد الله محامٍ سوداني مثّل ناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي ودافع عن أعضاء في تحالف «تقدّم» السياسي. احتُجز منذ سبتمبر/أيلول 2024 وحوكم بتهم الإرهاب والتجسس، فبُرّئ منها وأُفرج عنه في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2025 بعد عقوبة بموجب قانون جرائم المعلوماتية غطّتها مدة حبسه.

# 01
# القضية في دقيقة

منتصر عبد الله محامٍ سوداني مثّل ناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي ودافع عن أعضاء في تحالف «تقدّم» السياسي. احتُجز منذ سبتمبر/أيلول 2024 وحوكم بتهم الإرهاب والتجسس، فبُرّئ منها وأُفرج عنه في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2025 بعد عقوبة بموجب قانون جرائم المعلوماتية غطّتها مدة حبسه.

| الحالة | تاريخ القبض | الدولة |
|---|---|---|
| **خارج الاحتجاز** | **7 سبتمبر/أيلول 2024** | **السودان** |

الحكم: بُرّئ من تهم التجسس والإرهاب وتقويض الدولة. وأُدين بموجب قانون مكافحة جرائم المعلوماتية وحُكم عليه بالسجن سنة وأربعة أشهر وغرامة قدرها مليون جنيه سوداني (نحو 1,427 يورو). وأُفرج عنه بعد احتساب المدة التي قضاها.

التهم:
التجسس (المادة 53 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991)
تقويض النظام الدستوري (المادة 85 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991)
إثارة الحرب ضد الدولة (القانون الجنائي السوداني لسنة 1991)
الجرائم المعلوماتية (المواد 9 و17 و24 و26 و27 من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية)
جرائم الإرهاب (المادتان 5 و6 من قانون مكافحة الإرهاب)

## مطالبنا

نطالب السلطات بما يلي:

01 إلغاء الحكم وإسقاط أي تهم ما زالت مسجلة ضد منتصر عبد الله بسبب العمل السلمي في مجال حقوق الإنسان.

02 التأكيد علنًا أنه لا توجد أي قيود متبقية على السفر أو المال أو العمل تخص منتصر عبد الله بسبب هذه القضية.

03 ضمان قدرة منتصر عبد الله على استئناف هذا العمل دون مراقبة أو استدعاء أو انتقام.

04 تقديم إنصاف فعّال عن فترة الحرمان من الحرية السابقة.

# 02
# الانتهاكات الموثقة

كل انتهاك والمعيار الدولي الذي يخالفه.

**الاحتجاز التعسفي** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9

**الحرمان من الدفاع القانوني** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(3)

**الحرمان من الرعاية الطبية** قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القواعد 24 إلى 27

**الإخفاء القسري** الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 2
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 9 و16

**ظروف احتجاز لاإنسانية** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10
قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

**المضايقة القضائية** إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادتان 9 و12

**المساس بالسلامة الجسدية** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 7 و9

**الحبس الاحتياطي المطوّل** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(3)

**التهديد والترهيب** إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 12

**التعذيب** اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 1 و2
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7

**المحاكمة غير العادلة** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14

# 03
# مسار القضية

**5 سبتمبر/أيلول 2024**

استدعاء

### اقتياده إلى مقر الخلية الأمنية دون أمر قبض ثم إطلاقه

اقتيد إلى مقر الخلية الأمنية دون أمر قبض، ثم أُطلق وطُلب منه العودة في 7 سبتمبر/أيلول.

**7 سبتمبر/أيلول 2024**

اعتقال

### اختطافه من مكاتبه على أيدي القوات المسلحة السودانية

في 7 سبتمبر/أيلول 2024، اختطفت القوات المسلحة السودانية منتصر عبد الله من مكاتبه، دون صدور أي أمر قبض. وأجبرته السلطات أيضًا على التنازل عن حصانته القانونية بصفته محاميًا ممارسًا. وظل مكانه مجهولًا قرابة أربعة أسابيع.

**7 سبتمبر/أيلول 2024**

بدء الإخفاء القسري

### احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي ومكانه مجهول

بعد اعتقاله احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي ودون استجواب، وظل مكانه مجهولًا قرابة أربعة أسابيع حتى 3 أكتوبر/تشرين الأول 2024.

**3 أكتوبر/تشرين الأول 2024**

الظهور في الاحتجاز

### ظهوره أمام المحكمة الجنائية لولاية البحر الأحمر في بورتسودان

بعد قرابة شهر من الإخفاء القسري، قُدّم عبد الله إلى المحكمة الجنائية لولاية البحر الأحمر في بورتسودان، ووُجهت إليه تهمة التجسس بموجب المادة 53 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991. ورفض الاعتراف، ونُقل إلى سجن بورتسودان المركزي.

**25 نوفمبر/تشرين الثاني 2024**

سياق

### خبراء أمميون يراسلون السودان

وجّه خبراء الأمم المتحدة الرسالة AL SDN 4/2024 إلى الحكومة السودانية بشأن قضيته، ولم يرد أي رد.

**21 أبريل/نيسان 2025**

جلسة محاكمة

### أولى جلسات المحاكمة

عُقدت أولى جلسات المحاكمة بعد توسيع التهم لتشمل جرائم الإرهاب والجرائم المعلوماتية التي قد تصل عقوبتها إلى الإعدام.

**23 مايو/أيار 2025**

سياق

### رسالة أممية ثانية بشأن قضيته

وجّهت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وخبير آخر رسالة مشتركة إلى السودان، نُشرت في 15 أغسطس/آب 2025 دون رد.

**20 أكتوبر/تشرين الأول 2025**

إدانة

### تبرئة من تهم الإرهاب والتجسس وإدانة بموجب قانون مكافحة جرائم المعلوماتية

برّأت المحكمة الجنائية في بورتسودان عبد الله من جميع التهم بموجب القانون الجنائي وقانون مكافحة الإرهاب، لكنها أدانته بموجب قانون مكافحة جرائم المعلوماتية، وقضت بسجنه سنة وأربعة أشهر تُحتسب من تاريخ القبض عليه في 7 سبتمبر/أيلول 2024 وتغطيها المدة التي قضاها في الحبس، وتغريمه مليون جنيه سوداني.

**20 أكتوبر/تشرين الأول 2025**

إفراج

### الإفراج بعد دفع الغرامة

في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2025، برّأت المحكمة الجنائية في بورتسودان عبد الله من جميع التهم بموجب القانون الجنائي لسنة 1991 وقانون مكافحة الإرهاب (التجسس وتقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة)، لكنها أدانته بموجب قانون مكافحة جرائم المعلوماتية، وقضت بسجنه سنة وأربعة أشهر وتغريمه 1,000,000 جنيه سوداني (نحو 1,427 يورو). وقضت المحكمة بأن المدة التي قضاها في الاحتجاز منذ 7 سبتمبر/أيلول 2024 تغطي العقوبة. وأُفرج عنه بعد ظهر اليوم نفسه عقب دفع الغرامة.

# 04
# القصة كاملة

**تحديث، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2026:** رُوجع هذا الملف مجددًا في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2026. منتصر عبد الله حرّ منذ 20 أكتوبر/تشرين الأول 2025، حين برّأته المحكمة الجنائية في بورتسودان من تهمتي التجسس والإرهاب، وقضت بعقوبة بموجب قانون جرائم المعلوماتية غطّتها مدة حبسه، ولم يُعلن منذ ذلك الحين عن استئناف أو تهمة جديدة أو قيد عليه.

## الخلفية والعمل

منتصر عبد الله محامٍ سوداني كرّس جانبًا كبيرًا من ممارسته المهنية لتمثيل الناجيات والناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتقديم المساعدة القانونية في قضايا كثيرًا ما تلقى قليلًا من الاهتمام أو الدعم داخل المنظومة القانونية السودانية. ووضعه عمله ضمن مجموعة صغيرة من المحامين المستعدين لتولي قضايا حساسة ومشحونة سياسيًا في فترة من النزاع والقمع الشديدين.

في عام 2024، صار عبد الله الممثل القانوني لسبعة عشر عضوًا في تنسيقية تقدّم، وهي ائتلاف سياسي يضم رئيس الوزراء السابق عبد الله حمدوك بين قياداته. وكانت اللجنة الوطنية للتحقيق في جرائم وانتهاكات القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني قد وجّهت اتهامات إلى هؤلاء الأشخاص. وبموافقته على تمثيلهم، تولّى عبد الله قضية ذات أبعاد سياسية واضحة في وقت كانت السلطات العسكرية تشدّد فيه قبضتها على المعارضة.

## المراقبة والقبض

بعد قراره تمثيل أعضاء تقدّم، خضع عبد الله لمراقبة متواصلة من قوات أمن الدولة. واستمرت مراقبة تنقلاته واتصالاته عدة أشهر. وفي 5 سبتمبر/أيلول 2024، احتجزته السلطات لفترة وجيزة. وبعد يومين، في 7 سبتمبر، قبضت عليه قوات الأمن رسميًا.

وخلال القبض عليه، أرغمت السلطات عبد الله على التنازل عن الحصانة القانونية الممنوحة له بصفته محاميًا ممارسًا بموجب القانون السوداني. والغرض من هذه الحصانة حماية المحامين من الاحتجاز التعسفي ومن التدخل في أداء واجباتهم المهنية. وأزال هذا التنازل القسري حماية قانونية أساسية، وكشف طبيعة الإجراءات التي ستتبع.

## ظروف الاحتجاز والمعاملة

احتُجز عبد الله في زنزانة صغيرة مع محتجزين آخرين، في ظروف وصفتها مصادر بأنها مزرية. وحُرم من المرافق الصحية الأساسية، وأفيد بأنه تعرّض للضرب مرارًا خلال احتجازه. ووفقًا لروايات تلقتها منظمات حقوق الإنسان، أخضعته السلطات لمعاملة يُقصد بها الحط من الكرامة والإذلال.

واستمرت هذه الظروف طوال فترة احتجازه قبل المحاكمة. فقد بقي محتجزًا من سبتمبر/أيلول 2024 حتى الإفراج عنه في أكتوبر/تشرين الأول 2025، وهي فترة تتجاوز عامًا.

## الإجراءات القضائية

في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2024، مثل عبد الله أمام المحكمة الجنائية لولاية البحر الأحمر في بورتسودان، ووُجّهت إليه رسميًا تهمة بموجب المادة 53 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991، المتعلقة بالتجسس. وأنكر التهم ورفض الاعتراف، رغم ما تصفه المصادر بإكراه مارسته السلطات خلال احتجازه.

ولم تبدأ المحاكمة إلا في أبريل/نيسان 2025. ففي 21 أبريل، عُقدت الجلسة الأولى. وبحلول تلك المرحلة، كانت التهم الموجهة إلى عبد الله قد اتسعت كثيرًا. فقد وجّهت السلطات العسكرية تهمًا إضافية بموجب المادتين 53 و85 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991، والمواد 9 و17 و24 و26 و27 من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية، والمادتين 5 و6 من قانون مكافحة الإرهاب. وكانت التهم مجتمعة تستوجب عقوبة لا تقل عن السجن عشرين عامًا، وقد تصل إلى الإعدام كحد أقصى.

في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2025، أصدرت المحكمة الجنائية في بورتسودان حكمها. وبرّأت المحكمة عبد الله من جميع التهم الموجهة بموجب القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 وقانون مكافحة الإرهاب، ومنها ادعاءات التجسس وتقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة. غير أن المحكمة أدانته بموجب قانون مكافحة جرائم المعلوماتية، وحكمت عليه بالسجن سنة وأربعة أشهر وغرامة قدرها مليون جنيه سوداني، أي نحو 1,427 يورو.

وقضت المحكمة بأن المدة التي قضاها عبد الله في الاحتجاز، من

7 ســـبتمبر/أيلول 2024 إلى 20 أكتـــوبر/تشرين الأول 2025، تستوفي العقوبة المفروضة. وبعد سداد الغرامة، أُفرج عنه بعد ظهر 20 أكتوبر/تشرين الأول 2025.

## سياق القمع في السودان

جاءت قضية عبد الله ضمن نمط أوسع من القمع يستهدف المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان في السودان منذ اندلاع النزاع المسلح في أبريل/نيسان 2023. وتورطت قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية كلتاهما في الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري والتعذيب وقتل العاملين في المجال القانوني.

ويقوّض استهداف المحامين سيادة القانون، ويزيل طبقة حماية أساسية لمن يواجهون ملاحقات ذات دوافع سياسية. ويعكس إرغام عبد الله على التنازل عن حصانته القانونية، واحتجازه المطوّل، والتهم الأولية التي كانت تستوجب الإعدام، المخاطر التي يواجهها العاملون في المجال القانوني الذين يمثّلون أفرادًا أو مجموعات تعدّها السلطات العسكرية حساسة سياسيًا.

---

**آخر مستجدات القضية** امسحوا الرمز أو زوروا
الصفحة: https://humena.org/ar/defenders/montaser-abdullah/

هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية منظمة غير حكومية توثّق أوضاع المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. يستند هذا الملف إلى السجل العام للقضية في أرشيف المدافعين.الحالة كما هي مسجّلة في 20-10-2025. للإبلاغ عن خطأ: archive@humena.org